

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

كحلقومه أو منحره أو قلبه وجراحة الثاني غير موحية فيحل لنا لأنه صار مقتولا بالرمية الأولى فلا تؤثر الثانية تحريمه أو يصيب الرامي الثاني مذبة فيحل لأنه مذكى وعلى الثاني أرش خرق جلده لتنقيصه له وإن وجد ميتا حل لأن الأصل بقاء امتناعه فلو كان المرمي قنا للغير أو شاة للغير أي غير الراميين ولم يوحياه وسريا أي الجرحان فعلى الثاني نصف قيمته أي المرمي مجروحا بالجرح الأول لأنه شارك في قتله بغير جرح الأول له ويكملها أي قيمة المرمي حال كونه سليما الأول لمشاركته في قتله ولا جراحة به حال جنايته وصيد قتل بإصابتها أي إصابة اثنين يحل ذبحهما معا أي في آن واحد حلال بينهما نصفين لاستوائهما في إصابته كذبحه مشتركين يعني كما لو اشترك اثنان في ذبح حيوان بأن تحركت أيديهما في آن واحد فإنه يكون حلالا لأن التشبيه في حله لأنه يكون بينهما نصفين إن لم يكن مشتركا بينهما وكذا لو أصابه واحد بعد واحد ووجداه ميتا وجهل قاتله منهما فهو حلال بينهما لأن الأصل بقاء امتناعه بعد إصابة الأول وتخصيص أحدهما ترجيح بلا مرجح فإن قال الرامي الأول أنا أثبتته ثم قتلته انت فتضمنه فقال الآخر مثله لم يحل لاتفاقهما على تحريمه ويتحالفان أي يحلف كل منهما على نفي ما ادعاه الآخر عليه لأنه منكر ولا ضمان على أحدهما للآخر لأن الأصل براءة الذمة وإن قال الثاني أنا قتلته ولم تثبت أنت فيحل لي ولا ضمان علي صدق بيمينه وهو أي الصيد له وحده لأن الأصل بقاء امتناعه ويحرم على مدع إثباته لاعترافه بالتحريم الشرط الثاني لحل صيد وجد ميتا أو في حكمه الآلة وهي نوعان أحدهما محدد فهو كآلة ذبح فيما تقدم تفصيله وشرط جرحه أي